Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الضوابط الدستورية لحكومة تصريف الامور اليومية

م.م كوثر باسم جبار التميمي

كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

Constitutional controls for daily caretaker government

A.T Kawther Basim Al tameme

AL- Iraqia University _ College of law and political sciences

Kawtherbasimjabbar@aliraqia.edu.iq

المستخلص

تمثل **حكومة تصريف الأمور اليومية** مرحلة حساسة في النظام الدستوري، تتولى فيها الحكومة تصريف الشؤون الإدارية والمالية الضرورية لضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة بعد استقالتها أو انتهاء مدتها الدستورية أو سحب الثقة منها , لذا كان لابد من تحديد **صلاحياتها وبيان الضوابط التي تقيدها**، منعاً لتجاوز اختصاصاتها أو استغلالها لتحقيق أهداف سياسية أو إدارية خارج نطاق الضرورة, وبيان أهم **المعايير التي تميز بين الأعمال الجارية اليومية والأعمال السياسية الكبرى** التي لا يجوز للحكومة مباشرتها , مع **وضع تنظيم دستوري أو قانوني صريح** يحدد مهام هذه الحكومة وضوابط تصرفها، بما يحقق التوازن بين **استمرار المرافق العامة** و**احترام مبدأ المشروعية الدستورية** .

تصريف الامور اليومية , سحب الثقة , حل البرلمان , اقتراح مشروعات القوانين , الانفاق الحكومي

Abstract

The caretaker government represents a sensitive phase in the constitutional system, in which the government is responsible for managing the administrative and financial affairs necessary to ensure the continued work of state institutions after their resignation, the end of their constitutional term, or the withdrawal of confidence from them. Therefore, it was necessary to define its powers and state the controls that restrict it, in order to prevent its powers from being exceeded or exploited to achieve political or administrative goals outside the scope of necessity. Explaining the most important criteria that distinguish between daily ongoing actions and major political actions that the government may not undertake, while establishing an explicit constitutional or legal regulation that defines the tasks of this government and controls its behavior, In order to achieve a balance between the continuity of public facilities and respect for the principle of constitutional legality.Managing daily affairs, Withdrawal of confidence, Dissolution of Parliament, Proposing draft laws, Government spending

المقدمة

تُعد حكومة تصريف الأمور اليومية من الموضوعات التي تحظى بأهمية خاصة في النظم الدستورية، لأنها تمثل حالة وسطى بين وجود حكومة كاملة الصلاحيات وحالة الفراغ الحكومي , فبعد استقالة الحكومة أو انتهاء مدتها أو سحب الثقة منها، لا يمكن ترك إدارة شؤون الدولة دون سلطة تنفيذية، لذلك تبقى الحكومة المنتهية تمارس مهام محدودة في إطار ما يسمى بـ تصريف الأمور اليومية , إلا أن المشكلة تكمن في عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الأعمال المسموح بها وتلك المحظورة، مما قد يؤدي إلى تجاوزات أو تأويلات سياسية تخل بمبدأ سيادة القانون , ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الضوابط الدستورية التي تحدد صلاحيات هذه الحكومة، من خلال دراسة النصوص الدستورية، والاجتهادات القضائية، والتطبيقات العملية في العراق، وصولاً إلى تحديد الحدود التي تضمن استمرار الدولة دون الإخلال بالنظام الدستوري.

اولاً: اهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كون موضوع حكومة تصريف الأمور اليومية يمثل مرحلة دقيقة في الحياة الدستورية للدولة، إذ تكون خلالها السلطة التنفيذية محدودة الصلاحيات لكنها ما تزال مسؤولة عن تسيير شؤون الدولة وضمان استمرارية المرافق العامة , وتزداد الأهمية في ظل غياب

نصوص دستورية واضحة أو تباين التفسيرات بشأن حدود صلاحيات هذه الحكومة، مما يؤدي أحياناً إلى تجاوزات أو فراغ دستوري يؤثر على مبدأ المشروعية وسيادة القانون , كما تسعى الدراسة إلى بيان الضوابط الدستورية التي تكفل توازناً بين ضرورة استمرار العمل الحكومي وعدم تجاوز الحدود التي فرضها الدستور على الحكومة المستقيلة أو المنتهية ولايتها , ومن هنا، فإن البحث يسهم في توضيح الأسس القانونية التي تضبط عمل هذه الحكومة، ويوفر مرجعاً علمياً ومقارناً يمكن أن تستفيد منه الجهات التشريعية والقضائية والباحثون في تطوير الفقه الدستوري العراقي .

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في غياب تحديد دقيق وشامل للضوابط الدستورية التي تحكم عمل حكومة تصريف الأمور اليومية، مما يثير تساؤلات حول , ما هو النطاق الدستوري لصلاحيات هذه الحكومة؟ إلى أي مدى يمكنها اتخاذ قرارات ذات أثر سياسي أو مالي أو إداري واسع؟ هل تدخل في اختصاصاتها الأمور الاستثنائية والطوارئ؟ ويُضاف إلى ذلك أن التجارب العملية في العراق , أظهرت تبايناً في التطبيق والتفسير، مما أدى إلى تضارب في الممارسات الحكومية والاجتهادات القضائية , لذا تسعى الدراسة إلى تشخيص أوجه القصور في النصوص الدستورية واقتراح ضوابط واضحة تضمن احترام الدستور وتحقق استمرارية السلطة التنفيذية دون المساس بمبدأ التداول السلمي للسلطة.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني التطبيقي، القائم على دراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بموضوع حكومة تصريف الأمور اليومية، وتحليلها من حيث المضمون والدلالة والغاية التي قصدها المشرع الدستوري , وقد تم تناول النصوص الدستورية العراقية المتعلقة بعمل السلطة التنفيذية، ولا سيما المواد التي تتناول استقالة الحكومة، انتهاء ولايتها، وسحب الثقة منها، وتحليل مدى وضوحها في تحديد صلاحيات حكومة تصريف الأمور اليومية , كما اعتمد البحث على قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي فُسرت فيها هذه النصوص أو طُبقت في وقائع عملية، إذ تمثل هذه القرارات مصدراً قضائياً مهماً في تحديد الإطار الدستوري والحدود القانونية لصلاحيات الحكومة المستقيلة , وتم كذلك دراسة قرارات وتعليمات مجلس الوزراء الصادرة في مراحل انتقالية أو بعد استقالة الحكومة ، لبيان كيفية تطبيق مفهوم تصريف الأمور اليومية عملياً، ومقارنة ذلك بما ورد في الدستور والفقه القانوني , ويهدف هذا المنهج إلى الربط بين الجانب النظري (النصوص والمبادئ) والجانب العملي (القرارات والتطبيقات)، للوصول إلى فهم واقعي متكامل لمفهوم تصريف الأمور اليومية وحدودها القانونية.

ثالثاً: خطة البحث

سنتناول الدراسة في مبحثين نبين في المبحث الاول ماهية حكومة تصريف الامور الاساس القانوني لحالات قيامها , إذ نبحث في المطلب الاول تعريف حكومة تصريف الامور اليومية , اما المطلب الثاني فيكون بعنوان الاساس القانوني لحالات قيام حكومة تصريف الامور اليومية , هذا ونتاول في المبحث الثاني الضوابط الدستورية لصلاحيات حكومة تصريف الأمور اليومية , نبين في المطلب الاول الضوابط التشريعية والادارية لحكومة تصريف الامور اليومية , وفي المطلب الثاني الضوابط المالية لحكومة تصريف الامور اليومية , ونختم دراستنا بجملة من النتائج والتوصيات

المبحث الأول ماهية حكومة تصريف الامور الاساس القانوني لحالات قيامها

على الرغم من ان عبارة حكومة تصريف الامور اليومية من العبارات الدستورية الا ان الدستور العراقي النافذ لم يبين مفهومها واكتفى بالاشارة الى الحالات التي من خلالها تتحول حكومة كاملة الصلاحيات الى حكومة تصريف الامور اليومية، وسنبين كل منهما تباعا في المطلبين التاليين.

المطلب الأول تعريف حكومة تصريف الامور اليومية

إن بيان تعريف حكومة تصريف الامور اليومية يتطلب منا بيان ذلك في ضوء ماشار اليه الفقه والقانون وبالاضافة الى موقف القضاء الدستوري من ذلك وعليه سيتم الخوض في ذلك وفقاً للاتي :

اولاً: التعريف الفقهي لحكومة تصريف الامور اليوميةتعددت تعريفات الفقهاء لهذا المفهوم، ولم يُتوصَّل إلى تعريف جامعٍ مانعٍ له، نظرًا لغموضه وتشابك نتائجه وتداخله مع مصطلحات أخرى مشابهة , فقد عرّفه مفوض الحكومة الفرنسي دلفولفيه بأنه :الأعمال التي تُحضَّر من قبل أجهزة الوزارة، ويقتصر دور الوزير فيها على وضع توقيعه فقط، مع تمتعه بسلطة البت في الأمور العاجلة والاستثنائية التي يفرضها الواقع العملي , كما عرّفه وزير العدل الفرنسي موريس فور بأنه : الأعمال التي تتناول قضايا فرعية وثانوية ضرورية لإدارة المرفق العام ، وتشمل كذلك الحالات المستعجلة لمواجهة الظروف الطارئة [1] , كما ذهب آخرون إلى تعريفها بأنها حكومة انتقلت من كونها حكومة عادية تملك كامل الصلاحيات إلى حكومة محدودة الصلاحيات ، يقتصر دورها على ضمان استمرارية العمل الحكومي في حدوده الإدارية، وذلك نتيجة ممارسة دستورية طبيعية تنشأ

عن واقع سياسي جديد .وبعبارة أخرى، هي حكومة كاملة الصلاحيات تحوّلت مؤقتًا إلى حكومة ذات صلاحيات مقيدة خلال مرحلة انتقالية [2] , وعرّفها جانب من الفقه بأنها :تغيير في المركز القانوني للحكومة القائمة، من حكومة كاملة الصلاحيات الدستورية إلى حكومة مقيدة الصلاحيات، وذلك نتيجة ممارسات دستورية تنبع من واقع سياسي جديد .وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان استمرار سير المرافق العامة في الدولة، لما تمثله من ضرورة لاستمرارية كيان الدولة نفسها، ولا سيما أن من أبرز اختصاصات رئيس مجلس الوزراء هو العمل على ضمان حسن سير الإدارة الحكومية بوجه عام [٣]كما عرّفها آخر بأنها :الحكومة التي تتوقف عن أداء مهامها كجهاز تنفيذي في الدولة بمجرد سقوطها لأي سبب من الأسباب، مثل انقضاء أجلها القانوني أو إجراء انتخابات تشريعية، إلا أنها تستمر في تسيير الأمور العادية والضرورية للدولة التي لا غنى عنها، وذلك تجنبًا لحدوث فراغ في سير المرافق العامة واستمرار عمل مؤسسات الدولة [٤]كما عرّفها بعض الفقهاء بأنها :حكومة مقيدة الصلاحيات يقتصر نطاق عملها على تسيير الأعمال الإدارية العادية واليومية التي تضمن استمرار نشاط مؤسسات الدولة والمرافق العامة, ويستطيع كل وزير ضمنها ممارسة مهامه داخل وزارته وفي حدود اختصاصه[٥], كما عُرّفت بأنها :الأعمال التي تُنجَز بشكل مستمر وبطريقة اعتيادية، دون الحاجة إلى مبادرة جديدة من الحكومة،إذ تُنفَّذ تلقائيًا من قبل الأجهزة الإدارية المختلفة، ويقتصر دور الوزراء فيها على وضع توقيعاتهم فقط لإتمام الإجراءات الشكلية اللازمة[٦].

ثانياً: التعريف القانوني لحكومة تصريف الامور اليومية لم يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعريفاً صريحاً لمفهوم حكومة تصريف الأمور اليومية، وإنما اكتفى ببيان الحالات التي تتحول فيها الحكومة الدائمة إلى حكومة تصريف أعمال , كما أن النصوص الدستورية لم تُحدّد على وجه الدقة اختصاصات هذه الحكومة أو نطاق صلاحياتها، مما ترك الأمر لاجتهاد الفقه والتطبيق العملي في تحديد حدود سلطتها ووظيفتها، حيث عرف بنص المادة (٤٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ القصد بتصريف الامور اليومية هو: اتخاذ القرارات والاجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واطراد ولايدخل من ضمنها مثلا اقتراح مشروعات القوانين او عقد القروض او التعيين في المناصب العليا والاعفاء منها او اعادة هيكلة الوزارات او الدوائر.إلا أننا استخدمنا المصطلح الذي ورد في الدستور العراقي النافذ لغرض تسليط الضوء على الإشكال الذي أحدثه المشرّع في استخدامه لعبارة "الأمور اليومية"، إذ أن عبارة "الأعمال اليومية" أوسع نطاقًا من "الأمور اليومية"، سواء من حيث الجهة المختصة بممارسة الصلاحيات أو من حيث طبيعة تلك الصلاحيات , فمصطلح "الأعمال "يتضمن الأعمال الإدارية اليومية بالإضافة إلى الأمور المستعجلة التي تتطلب قرارات آنية وقد تترتب عليها آثار مستقبلية، على خلاف مصطلح "الأمور اليومية "الذي يضيق في مدلوله ومجاله[7] ، بمعنى آخر، فإن حكومة الأعمال اليومية الجارية لا تقتصر على الأمور الجارية فحسب، بل تشمل أيضًا الأمور المستعجلة غير القابلة للتأجيل إلى الحكومة اللاحقة , في المقابل تعكس عبارة "حكومة تصريف الأمور اليومية "في الدستور العراقي توجهًا يميل إلى تناقص وتناقض واضح بين الجهة وصلاحياتها:من حيث الجهة ، سبَق المشرع عبارة "تعد الوزارة مستقيلة "أو "يعد مجلس الوزراء "لعبارة "يواصل تصريف الأمور"...، كما ورد في نصوص المادتين (٦١/ثامنًا/ج و٦٤/أولًا) , ما يعني أن صلاحية تصريف الأمور اليومية محصورة بمجلس الوزراء فقط، وليس بكامل السلطة التنفيذية، نظراً لاعتماده النظام البرلماني.من حيث الصلاحيات ، أضاف تعريف حكومة تصريف الأمور اليومية توسعًا في نطاق الصلاحيات، وحدّد في الوقت ذاته ما لا يعد من صلاحياتها على سبيل الحصر، وفق نص المادة (٤٢/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.بناءً عليه، فإن الدستور العراقي يقصد بالوزارة تصريف الأمور اليومية فقط بما يضمن السير المنتظم للمرافق العامة ومؤسسات الدولة، دون منحها صلاحيات في الأمور ذات الطابع المستقبلي أو المصيري[8].

ويبدو وجود تباين بين المصطلحات التي استخدمها المشرع العراقي عند الحديث عن حكومة التصريف، فتارة استخدم عبارة حكومة تصريف الامور اليومية وتارة اخرى استخدم عبارة حكومة تصريف الاعمال اليومية في قانون تحديد مدة ولاية الرئاسات الثلاث رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ في المادة (٦/ اولاً) في حين اكدت الفقرة ثانيا من المادة ذاتها على قصر مهمة حكومة تصريف الاعمال بتصريف الامور اليومية الاعتيادية فقط , عليه فأن المشرع القانوني لم يفرق بين المصطلحين , لذلك نجد بأنه يستخدم مصطلح الامور اليومية في اغلب التشريعات في حين انه يضع له مفهوم مصطلح الاعمال اليومية .

ثالثاً: التعريف القضائي لحكومة تصريف الامور اليوميةفي البداية، وقبل التطرق إلى مفهوم حكومة تصريف الأمور اليومية وفقاً للتعريف القضائي ، لا بد من الإشارة إلى أن هناك جدلًا واسعًا وآراء متباينة حول هذه العبارة ومصطلحاتها المتفرعة بين "حكومة تصريف الأمور" و"حكومة تصريف الأعمال اليومية ."ويعود ذلك إلى أن أغلب الباحثين اعتمدوا مصطلح "حكومة تصريف الأعمال اليومية"، استنادًا إلى القوانين المقارنة الأخرى، وكذلك بسبب أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ تناول مصطلح "الأعمال" بدل "الأمور "في نص المادة (٤٠/ب)[9]،كما أن

المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً لقرارها التفسيري رقم (١٢١/ اتحادية /٢٠٢٢) بناءً على طلب رئيس الجمهورية، عند تفسيرها لعبارة "الأمور اليومية"، لم تفرّق بين المصطلحين، بل دمجت بينهما عند الإشارة إلى النتائج التي توصلت إليها بالقول" :إن مفهوم حكومة تصريف الأمور اليومية أو تصريف الأعمال[10] ،كما أعادت المحكمة الاتحادية العليا استخدام عبارة "تصريف الأعمال اليومية "في قرارها رقم (٥٠ /اتحادية/٢٠٢٢) لغرض بيان مفهومها، حيث أوضحت أن القصد منها هو اتخاذ الإجراءات والقرارات غير القابلة للتأجيل والتي تضمن استمرار عمل مؤسسات الدولة .وأضافت المحكمة أنه لا يجوز لهذه الحكومة ممارسة الصلاحيات الدستورية المتعلقة باقتراح القوانين أو عقد القروض، أو التوصية والموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة أو إعفائهم، ولا بإلغاء أو تعديل المراكز القانونية، أو تفويض أو منح الصلاحيات، وغيرها من الأمور الجوهرية [11] , في المقابل، عرف قرار المحكمة الاتحادية رقم (٩٧/اتحادية/٢٠٢٢) تصريف الأمور اليومية بأنها :المسائل الجارية بطبيعتها أو بجوهرها، والتي تُعد ضرورة لضمان حسن سير المرافق العامة واستمرار عملها، مع بقاء الإدارات محتفظة بسلطة تنفيذ القرارات المختلفة , ومن ثم يُعد التوقيع الوزاري عليها ضروريًا لإضفاء الصفة الشرعية من جهة الاختصاص، نظرًا لأن توقف الدوائر عن أداء أعمالها قد يؤدي إلى شلل كامل في الدولة , كما عرف القرار ذاته الأمور اليومية بأنها :الأعمال التي تتم بشكل مستمر وبطريقة اعتيادية، دون الحاجة إلى اتخاذ أي مبادرة جديدة من الحكومة، إذ تُنجز تلقائيًا من قبل الأجهزة الإدارية المختلفة , كما أضاف أنها الأعمال الروتينية التي تُنجز ضمن درجات السلم الإداري، ولا تتضمن أي بعد سياسي قد يترتب عليه آثار مستقبلية[12] , ونلاحظ من ذلك تباين قرارات المحكمة بتوحيد المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بتصريف الامور اليومية، الا واضحة من حيث تأييدها لراي المشرع الدستوري بحصر صلاحيات حكومة تصريف الامور اليومية فقط .

المطلب الثاني الاساس القانوني لحالات قيام حكومة تصريف الامور اليومية

إنّ أساس قيام حكومة تصريف الأمور اليومية يقوم على مبدأ استمرارية الدولة، أي ضمان استمرار عمل المرافق العامة بما يكفل استمرار الحياة العامة، ولا سيما المرافق الدستورية التي لا يجوز تعطيلها , وبموجب هذا المبدأ، تنشأ حكومة تصريف الأمور اليومية لتتولى إدارة شؤون الدولة بالحد الأدنى اللازم لضمان عدم توقف العمل الحكومي , وتتحقق حكومة تصريف الأمور اليومية في عدة حالات، إلا أن أغلب هذه الحالات لها أساس قانوني واضح، أي أنها منظمة بنصوص دستورية أو قانونية تحدد الإطار الذي تنشأ فيه هذه الحكومة داخل النظام القانوني , وقد تعمّد المشرّع الدستوري تحديد بعض هذه الحالات التي تؤدي إلى قيام حكومة تصريف الأمور اليومية، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

اولاً: حل البرلمان

يقصد بـ حل البرلمان أنه إنهاء مدة عمل البرلمان قبل انتهاء المدة القانونية المقررة لنيابته، وذلك وفقًا لأحكام الدستور[١٣] , ويُعرف أيضًا بأنه الإنهاء المبكّر لعمل البرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي لانتهاء مدته ووكالته عن الشعب [14] , فيُعتبر حق حل البرلمان قاعدة أساسية في النظام البرلماني، إذ أن عدم الاعتراف بهذا الحق يمنح البرلمان القدرة على التحكم المطلق في السلطة التنفيذية .وهو في الوقت نفسه المقابل الطبيعي لمسؤولية الوزارة أمام البرلمان، بما يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى حد كبير[15] وعلى الرغم من أن وجود البرلمان يعد السبب الرئيس لوجود الحكومة، إلا أنه عند حل البرلمان تزول الحكومة، نظرًا لأن البرلمان هو من يمنح الثقة للحكومة في الأنظمة البرلمانية، ومنها العراق .ومع ذلك، فإن الحكومة في هذه الحالة تتحول إلى حكومة تصريف الأمور اليومية لتستمر في إدارة شؤون الدولة الضرورية إلى حين تشكيل حكومة جديدة[16] ، إذ نصت المادة (٦٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على " اولا– يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ولايجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانيا– يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية " [17], وفقًا لهذا النص، فإن حكومة تصريف الأمور اليومية تمارس مهامها عند حل البرلمان إلى حين تشكيل حكومة جديدة، بعد إجراء انتخابات عامة والمصادقة عليها، وعقد البرلمان جلسته الأولى، واختيار رئيس الجمهورية ليكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددًا في المجلس لتشكيل الوزارة, وقد تستمر الحكومة في تصريف الأمور اليومية في حالة التأخر عن إجراء انتخابات جديدة، إذ أن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ لم يعالج مسألة قيام حكومة تصريف الأمور اليومية عند انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب , ولكن النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ قد بين ذلك في المادة (٤٢/ اولا) اذ نص على ان (يستمر مجلس الوزراء تصريف الامور اليومية للدولة الى حين تشكيل الحكومة الجديدة في الحالات الاتية:– أ– انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب.).

اذ ما يؤخذ على هذا النص بأن المشرع لم يحدد مدة لاستمرار عملها وفق تصريف الامور اليومية، مما قد يعرض الامر وقوع حالة طارئة في ظل قيام حكومة تصريف الامور يلزم الاعلان عن حالة الطوارئ هذه موافقة مجلس النواب وهو منحل , ولم يورد المشرع نصا يسمح قيام حكومة

تصريف الامور اليومية في حالة التأخر بتشكيل الحكومة بعد حل البرلمان او انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب، والتي تتحقق بسبب احتياج تنظيم الانتخابات الى اجراءات طويلة ومن ثم انجازها والبت بطعونها والمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا[18] ، اذ ان ما نلاحظه على الواقع العملي تاخر تشكيل الحكومة العراقية بعد الانتخابات التي جرت ٢٠١٨/٥/١٢ لمدة تقارب السبعة اشهر , اذ انتهت الدورة التشريعية لمجلس النواب في ٢٠١٨/٦/٣٠ وبذلك انتهت معه ولاية الحكومة دون ان يتم تشكيل حكومة جديدة[19] مما ادى الى تحولها الى حكومة تصريف الامور اليومية طبقا لما نصت اليه المادة (٤٢) من نظام مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ والمادة (٦/ اولا) من قانون تحديد مدة ولاية الرئاسات الثلاثة رقم (٨) لسنة ٢٠١٣.

ثانياً: سحب الثقة من الوزارة ويقصد بـ سحب الثقة أنه حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة بأكملها، مما يؤدي إلى استقالة الوزير أو الحكومة نتيجة فقدان الثقة بها[20] ,ويتمثل ذلك في الأثر المترتب على مناقشة استجواب رئيس مجلس الوزراء، أي ما يُعرف بـ المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، ويأتي ذلك كمقابل لحق الحكومة في حل البرلمان، استنادًا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة، والتي تُشكل دعامة أساسية لجوهر النظام البرلماني[21] , وقد اورد المشرع الدستوري العراقي بنص المادة (٦١/ثامنا) على ان (د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية، لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد..)، فبمقتضى هذا النص تقوم حكومة تصريف الامور اليومية بعد سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولمدة ٣٠ يوميا، اذ حرص المشرع بهدف تنظيمي تحديد مدة قيام حالة الطوارئ ليحث مجلس النواب على حسم موضوع منح الثقة للحكومة الجديدة دون تعطيل تحسبا لاي امر ممكن ان تمر به الدولة يحتاج حكومة كاملة الصلاحيات , وكذلك بقاء مجلس النواب قائما وعدم وجود انتخابات لا يحتاج الى وقت طويل لتاخير تشكيل حكومة جديدة ، رغم ان المشرع في الوقت نفسه سمح ايضا امكانية استمرار عمل حكومة تصريف الامور اليومية الى حين تأليف وزارة جديدة [22] وفيما يتعلق بإشكالية الحصول على موافقة مجلس النواب على طلب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء المشتركين لإعلان حالة الطوارئ، فإن هذه الإشكالية لا تنشأ في هذه الحالة، لأن المجلس لا يزال مستمرًا في ممارسة أعماله، وبالتالي لا يتأثر بسحب الثقة عن مجلس الوزراء , ومع ذلك تظل الإشكالية قائمة بشأن قدرة حكومة تصريف الأمور اليومية، بالاشتراك مع رئيس الجمهورية، على طلب إعلان حالة الطوارئ، إلى أن يتم حسم هذا الأمر قانونياً.

ثالثاً: استقالة مجلس الوزراء ويقصد بـ استقالة رئيس مجلس الوزراء أنه العمل أو التصرف الذي يؤدي إلى ترك المنصب وإنهاء المهام الموكلة إليه قبل انتهاء المدة المحددة لأدائها[٢٣] , لم ينص المشرع الدستوري صراحة على إمكانية تقديم رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء استقالته، إلا أن الأثر المترتب على مجلس الوزراء بعد حل البرلمان أو سحب الثقة منه هو اعتباره مستقيلًا، وبالتالي يمارس مهامه بصفتها حكومة تصريف الأمور اليومية [24] , ولعل المغزى من اعتبار الحكومة مستقيلة يتمثل في أن النظام البرلماني يقوم على أساسين رئيسيين , هما عدم مسؤولية رئيس الدولة عن الأعمال الحكومية من ناحية , ومسؤولية الحكومة سياسيًا أمام البرلمان من ناحية أخرى , ونظرًا لأن المسؤولية السياسية للحكومة تشكل جوهر النظام البرلماني، فإن الحكومة تظل قائمة طالما تحظى بثقة البرلمان , أما عند حل البرلمان فتقتصر اختصاصات الحكومة على تصريف الأمور اليومية فقط [٢٥] , كما أن كثرة الأزمات الوزارية والسياسية التي تكتنف النظام البرلماني، نتيجة وجود أحزاب متعارضة ومختلفة في وجهات النظر السياسية داخل قبة البرلمان، تجعل تحقيق الأغلبية البرلمانية والاستقرار على رئيس الوزراء أمراً عسيراً , وهذا يزيد احتمال لجوء الحكومة إلى الاستقالة , في هذه الحالة فإن تسيير الأمور الجارية من قبل الحكومة السابقة إلى حين تشكيل حكومة جديدة يعد أمرًا ضروريًا لضمان استمرار عمل مرافق الدولة [26] , الا انه وبعد مراجعة القوانين لم نجد ما يتيح لرئيس مجلس الوزراء تقديم استقالته او اجراءات تقديمها سوى بما يتعلق بالجهة التي تقدم لها اذ نصت المادة (١٨/اولا) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ على ان (يقدم الرئيس طلب اعفائه من منصبه الى رئيس الجمهورية) .إلا أن هذا الأمر يثير تساؤلاً هامًا، وهو :هل تتعامل الحكومة المستقيلة بحكم النصوص الدستورية والقانونية في العراق مثل الحكومة التي رغبت في تقديم استقالتها طواعية؟ خاصة أن طلب رئيس مجلس الوزراء إعفائه من منصبه يعني تخليه عن ممارسة صلاحياته الكاملة، فكيف له في هذه الحالة أن يمارس صلاحيات محدودة، على عكس الحكومة المستقيلة بحكم القانون ، فهي ليست خاضعة لرغبتها في الاستقالة، بل الاستقالة إلزام دستوري لا يمكن التملص منه، وإلا اعتُبر ذلك تهربًا من المسؤولية ولن يكون بمنأى عن المحاسبة , وفي هذا السياق، أغفل المشرع أيضًا ما إذا قام رئيس الجمهورية بممارسة مهام رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه وظهرت حالة طوارئ تستدعي إعلانها، وهل يمكنه تقديم طلب الموافقة على إعلان حالة الطوارئ إلى مجلس النواب بمفرده؟ نحن نرى عدم مانع من ذلك، طالما أن رئيس

الجمهورية يمارس صلاحياته وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء في الوقت ذاته، خاصة وأن الحلول يمنح رئيس الجمهورية الحق في مباشرة كافة صلاحيات صاحب الاختصاص الأصلي[27] .

المبحث الثاني الضوابط الدستورية لصلاحيات حكومة تصريف الأمور اليومية

إن ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها لايكون على وتيرة واحدة بغض النظر عن الاوضاع التي تطرأ على البلاد , بل ان هذه السلطة قد تتحول من سلطة كاملة الصلاحيات الى سلطة مقيدة ومؤقتة تبعاً لحالات عديدة تمت الاشارة اليها تؤدي الى تحول الحكومة الى حكومة تصريف امور يومية , وتبعاً لذلك لابد من وجود ضوابط دستورية منها ما يتمثل بضوابط يحد من الدور التشريعي والاداري للحكومة ومنها ما يحد من الدور المالي للحكومة .

المطلب الاول الضوابط التشريعية والادارية لحكومة تصريف الامور اليومية

إن صلاحية حكومة تصريف الامور اليومية ليست بصلاحيات مطلقة بل هي مقيدة في حدود تشريعية فقد عالج المشرّع مسألة استمرار عمل الحكومة في غياب الرقابة البرلمانية من خلال تقييد صلاحياتها بتصريف الأمور اليومية فقط، استناداً إلى مبدأ استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد[28] , إذ إن تشكيل حكومة تصريف الأعمال يُعدّ ضرورة أساسية في الحياة السياسية للدولة لضمان استمرارية الحياة العامة ، بحيث لا يؤدي تقييد صلاحيات الحكومة المستقيلة إلى الإضرار بمصالح الدولة من خلال تعطيل عمل المؤسسات أو المساس باستمرارية المرافق العامة[29] لقد أغفل المشرّع معالجة مسألة وقوع حالة طارئة خلال فترة عمل حكومة تصريف الأعمال، وهي حالة قد تستدعي إعلانًا رسميًا من السلطة التنفيذية بموافقة مجلس النواب. إذ إن إعلان حالة الطوارئ، وفقًا للدستور، يتم بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وبموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب. كما نصّت المادة (٦١/تاسعًا) من الدستور على أن يُخوّل رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة لتمكينه من إدارة شؤون البلاد أثناء مدة إعلان الحرب أو حالة الطوارئ، على أن تُعرض هذه الإجراءات على مجلس النواب خلال خمسة عشر يومًا. ومن ثم، كان من الأجدر أن يُعاد تفعيل عمل البرلمان خلال فترة تصريف الأعمال في حال وجود ظروف استثنائية، لضمان استمرار الرقابة والتوازن بين السلطات[٣٠]أما فيما يتعلق بالتشريعات، فإن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ قد نصّ على أن إعلان حالة الطوارئ يتم بموجب أمر يتضمن بيان الأسباب التي أدت إلى إعلانها، وتحديد مدة سريانها، فضلاً عن الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الحالة الطارئة [٣١] , بحيث تتمكن الحكومة، في حالات الضرورة، من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام العام، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للسيطرة على الأوضاع الأمنية، وفرض حظر التجوال، وسائر الإجراءات التي تهدف إلى صون أمن الدولة وضمان استقرارها[32] , وفي نهاية عام ٢٠١٩، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠، الذي نصّ على إعلان حالة الطوارئ الصحية في البلاد، نظرًا لما واجهه العراق من أزمة انتشار جائحة كورونا، وقد ترتب على ذلك إصدار قرارات بفرض حظر التجوال واتخاذ إجراءات احترازية للحد من تفشي الوباء[٣٣] , وهو ما أدى إلى نشوء فراغٍ تشريعي يصعب تداركه، لاسيما وأن المشرّع قد حصر صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في تسيير الأمور اليومية الاعتيادية، دون أن يمتد ذلك ليشمل الحالات الطارئة أو المستعجلة. لذا كان من الأجدر بالمشرّع أن يتناول هذه المسألة بشكلٍ صريح في الدستور، وأن يضع تنظيمًا واضحًا لها، خصوصًا وأنه في الوقت ذاته قيّد صلاحية الحكومة في حلّ مجلس النواب باشتراط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان، الأمر الذي يعمّق الحاجة إلى وجود نص دستوري يعالج مثل هذه الحالات الاستثنائية[34] .وبذلك يكون المشرّع قد ابتعد نسبيًا عن أسس النظام البرلماني القائم على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ رجّح كفة إحدى السلطتين على حساب الأخرى، مما أخلّ بجوهر مبدأ التوازن الذي يُفترض أن يحكم العلاقة بينهما[35] , وذلك بحجة الحدّ من تعسّف السلطة التنفيذية في استخدام صلاحية حلّ البرلمان، غير أنّ هذا الإشكال يمكن معالجته من خلال منح حكومة تصريف الأمور اليومية صلاحية دعوة السلطة التشريعية إلى الانعقاد في جلسات استثنائية، استنادًا إلى نص دستوري صريح، وذلك في الحالات التي يُحلّ فيها البرلمان وتطرأ ظروف طارئة أو استثنائية تستوجب عودته لممارسة مهامه الدستورية[36]ويُذهب في أحد الآراء إلى أنّ المشرّع العراقي، على الرغم من استخدامه لمصطلح "الأمور اليومية"، قد أخذ بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح، فضمّن ضمن صلاحيات حكومة تصريف الأمور اليومية الأعمال المستعجلة، لكنه لم يُعبّر صراحة عن حالة الطوارئ، واكتفى بالإشارة إلى "الإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة" , ويُستدل على ذلك من خلال تحديد المشرّع للصلاحيات التي تُستثنى من نطاق عمل هذه الحكومة، إذ لو كان يقصد منعها من إعلان حالة الطوارئ، لكان نصّ على ذلك صراحة ضمن القيود المفروضة عليها , وبناءً على ذلك، يظهر تعارض بين المصطلح الدستوري (الأمور اليومية) وبين التعريف العملي لحكومة تصريف الأمور اليومية، مما يجعل من الأجدر أن يكون المشرّع قد أضاف إلى النص عبارة "والأمور الضرورية "أو استخدم مصطلح "الأعمال اليومية "عند

التشريع، مع مراعاة الظروف الطارئة التي مرّ بها العراق عبر تاريخه. فالأعمال الإدارية اليومية لا تُعدّ من طبيعة الأعمال الإدارية التصرفية التي تقتضي اتخاذ قرارات استثنائية أو طارئ , بل هي أعمال جارية بطبيعتها، إلا أنها قد تتسع نطاقاً عندما تطرأ ظروف أو أوضاع استثنائية تستلزم حماية الدولة، وصون النظام العام، أو الحفاظ على الحقوق والالتزامات الدولية [37] , هذا وتوجد العديد من الأعمال التي تخرج عن نطاق صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، منها ما هو ذو طابع دستوري، ومنها ما هو إداري، ففي المجال الدستوري، فإن أغلب هذه الأعمال لا تندرج ضمن نطاق الأعمال الجارية أو الاعتيادية التي تقتضيها حالات الاستعجال أو الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، إذ إنها تحمل طابعًا سياسيًا يخرج عن حدود صلاحيات حكومة تصريف الأعمال. ويعود سبب استبعاد هذه المسائل من اختصاص الحكومة إلى كونها تتطلب رقابة برلمانية مباشرة، أو لأنها في بعض الدول تُمارس من خلال التوقيع المجاور إلى جانب رئيس الدولة، فضلًا عن أن طبيعتها تتجاوز دائرة الأمور الجارية التي تُناط عادةً بحكومة تصريف الأعمال [٣٨] , وقد نظم النظام الداخلي لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩ في المادة (٤٢/ ثانياً) منه الاعمال التي تخرج عن نطاق الصلاحيات اليومية , ومن هذه الاعمال :

اولاً: تعديل مؤسسات الدولة او انشاؤها في نطاق حكومة تصريف الامور اليومية إن القرارات التي تتعلق بتعديل عمل المؤسسات والمرافق العامة تخرج عن نطاق صلاحيات حكومة تصريف الأمور اليومية، إذ إن الغاية من هذه الحكومة تنحصر في تسيير الأعمال اليومية الروتينية للدولة بشكل منتظم ومستمر، دون إدخال تغييرات جوهرية على هيكل أو آلية عمل المؤسسات. ومن ثم، لا يجوز لحكومة تصريف الأمور اليومية إجراء مثل هذه التعديلات، لما تنطوي عليه من مساس بالسياسات العامة التي تتطلب وجود حكومة كاملة الصلاحيات[٣٩] , وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٠ بإلغاء قرار مجلس الوزراء وتأثيره القانوني، وحكمت بعدم دستورية قرار فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠[٤٠] , كما قضت المحكمة في قرار آخر لها بإلغاء قرار رئيس مجلس النواب المتعلق باقتراح فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والأشغال العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠[٤١] , أما بالنسبة لقرارات مجلس الوزراء، فقد أصدر المجلس عدة قرارات تتعلق بتعديل المؤسسات العامة، منها فصل وزارة البيئة عن وزارة الصحة في عام ٢٠٢٢، وكذلك قرار آخر بفتح مطار كركوك الدولي واستحداث مديرية منفذ لمطار كركوك الدولي , كما أصدر المجلس توصية إلى وزارة الخارجية بترقية التمثيل الدبلوماسي في العاصمة دبلن من قنصلية إلى سفارة للجمهورية العراقية[٤٢] , وان انشاء هذه المؤسسات بحاجة الى حكومة كاملة الصلاحيات الدستورية لما يترتب عليها من اثار , اذ بينت المادة (٤٢/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب على ان لايترتب على ذلك تعديل المرافق العامة .

ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين في ظل حكومة تصريف الامور اليومية إن سنّ التشريع العادي يمرّ بعدة مراحل، تبدأ بالمرحلة الأولى وهي اقتراح القوانين، حيث يبدأ إعداد القانون أو سنّه من خلال عرضه على السلطة التشريعية للنظر فيه ومناقشته[٤٣]وقد بيّن المشرع الدستوري العراقي ذلك وفقًا لأحكام المادة (٦٠) من دستور جمهورية العراق، حيث إن اقتراح مشاريع القوانين يتم من قبل عشرة أعضاء من مجلس النواب. ويقع هذا الاختصاص خارج نطاق صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، إذ إن اقتراح المشاريع يندرج ضمن سياسات الدولة العامة التي تتجاوز اختصاص الحكومة المؤقتة، كما أن هذه المشاريع قد تتضمن أعباءً مالية جديدة، ما يجعلها خارج نطاق صلاحيات حكومة تصريف الأمور اليومية[٤٤] , لكن الأمر يختلف فيما يتعلق بعملية تصديق القوانين، إذ يجب أن تتم ضمن حدود زمنية محددة يحددها الدستور عادةً، بما يضمن دخول القوانين حيز التنفيذ دون تأخير غير مبرر[٤٥] , كما أن الأمر لا يقتصر على اقتراح مشروعات القوانين فحسب، بل يشمل أيضًا إصدار المراسيم والقرارات التي تتضمن تعديلًا للنصوص التشريعية، إذ تخرج هذه الطائفة عن نطاق تصريف الأعمال الجارية نظرًا لأهميتها، ولعدم انسجامها مع طبيعة تصريف الأعمال اليومية. فالتفويض التشريعي يُمنح عادةً للحكومة التي تحظى بثقة البرلمان وتمتلك كامل الاختصاصات، وليس للحكومة ذات الصلاحيات المحدودة. أما اللوائح الضرورية التي تصدرها الحكومة في الظروف الاستثنائية، فهي تندرج ضمن اختصاص تصريف الأعمال، لذات السبب الذي دفع المشرع لمنحها هذا الاختصاص، وهو مواجهة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية بما يضمن بقاء الدولة واستمرار الحياة فيها بانتظام[٤٦] .

المطلب الثاني الضوابط المالية لحكومة تصريف الامور اليومية

تُعدّ حدود الصلاحيات المالية ضمن نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية من الأمور الجوهرية، إذ إن الأصل هو عدم توقف المرافق العامة في الدولة عن أداء مهامها. فقد تقتضي بعض أعمال الدولة إنجازها خلال فترة زمنية محددة، نظرًا لارتباطها بمهل يحددها القانون تحت طائلة السقوط، حيث ينتهي العمل الإداري بانقضاء هذه المدد [٤٧] , وقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خاليًا من أي إشارة صريحة إلى حدود أعمال حكومة تصريف الأمور اليومية، إلا أن النظام الداخلي لمجلس الوزراء أشار إلى إمكانية اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتسيير المرافق العامة ومؤسسات الدولة [٤٨] , وقد أصدر مجلس الوزراء العديد من القرارات في هذا الشأن، منها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٠٥، الذي

نصّ على استمرار الحكومة في تصريف الأمور اليومية إلى أن يتم تشكيل حكومة جديدة، مع التأكيد على عدم ممارسة الأعمال غير الاعتيادية المتعلقة بسياسة الدولة العليا أو ما يترتب عليها من آثار مستقبلية. كما أشار قرار آخر لمجلس الوزراء صدر عام ٢٠١٩ إلى تحول الحكومة إلى حكومة تصريف الأمور اليومية، بحيث تمارس الأعمال الاعتيادية فقط، ولا تشمل صلاحياتها الأعمال التي تؤدي إلى تدخل في شؤون الدولة الجديدة، وهو ما أكده قرار مجلس الوزراء الصادر عام ٢٠٢١[٤٩] , وقد نظم النظام الداخلي لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩، في المادة (٤٢/ثانيًا)، الأعمال التي تخرج عن نطاق الصلاحيات اليومية، مشيرًا إلى أن هذه الأعمال يجب أن تكون ذات أثر مستقبلي أو تُرتب أعباء مالية على الدولة. ومن بين هذه الأعمال:

اولاً : رسم السياسة النقدية في ظل حكومة تصريف الامور اليومية يقصد بالسياسة النقدية جميع التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالنقد والصيرفة، والتي تلعب دورًا مؤثرًا في مراقبة حجم النقد المتداول في النظام الاقتصادي. وبمعنى أوسع، فهي تشمل كل الإجراءات التي تتخذها الحكومة، والبنك المركزي، والخزينة بهدف التأثير في كمية النقد المتاح، وطريقة استخدامه، وتوفير الائتمان داخل الاقتصاد[٥٠] , وتُوضع السياسة النقدية استنادًا إلى وجود سياسة اقتصادية واضحة المعالم ضمن إطار حكومة دستورية كاملة الصلاحيات، وهو ما يبعدها عن حكومة تصريف الأمور اليومية، إذ إن هذه الحكومة لا تمتلك خطة اقتصادية واضحة، كما تفتقر إلى الخبراء في مراكز القرار الاقتصادي. وقد حصر المشرع الدستوري العراقي هذه السلطة بيد السلطة الاتحادية، حيث يمارس البنك المركزي وظائفه باستقلالية تامة، بما في ذلك إصدار العملة وتنظيم كمية عرض النقد[٥١] .

ثانياً: صلاحية الانفاق الحكومي في ظل حكومة تصريف الامور اليومية يعد الإنفاق الحكومي أحد الوسائل الرئيسية لتوفير السلع وتقديم الخدمات التي تتكفل الدولة بتمويلها، ويأخذ شكل مبالغ مالية محددة تُخصص لتلبية الاحتياجات العامة خلال فترة زمنية محددة[٥٢] , أو يمكن تعريفها بأنها المبالغ المالية التي تدفعها الدولة أو أحد هيئاتها بغرض تلبية الاحتياجات العامة، ويقوم للنفقة ركنان رئيسيان :الركن المادي، الذي يستند إلى التزام الدولة بتسديد المبلغ المخصص للأفراد، والركن الشرعي، الذي يهدف إلى تخصيص هذه الأموال ضمن أحد بنود الموازنة العامة للإنفاق الحكومي عن طريق الاعتمادات المالية المقررة [٥٣] , وقد أصدر مجلس الوزراء قرارًا بتثبيت مدير نفط البصرة رغم أن الحكومة كانت مستقيلة، مما أدى إلى تحميل الدولة أعباء مالية إضافية في ظل غياب حكومة دستورية كاملة الصلاحيات. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا برد الدعوى المقدمة بعدم دستورية قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية، رغم صدوره في ظرف استثنائي وبموافقة الحكومة[٥٤]ولابد من الإشارة إلى أن قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ نظم هذا الجانب، حيث أشار إلى الاعتمادات الإضافية تحت مسمى "احتياطي الطوارئ"، والتي تخص النفقات المدرجة في الموازنة العامة الاتحادية بهدف مواجهة الظروف العاجلة والاستثنائية، ويجوز صرفها بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية [٥٥] , إذ تتضمن الموازنة احتياطي الطوارئ للسنة المالية بنسبة لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي النفقات المقدرة في الموازنة، بما في ذلك النفقات الجارية والاستثمارية، ويُخصص هذا الاحتياطي لمواجهة الحالات الطارئة وغير المتوقعة التي قد تنشأ بعد صدور قانون الموازنة العامة الاتحادية [٥٦] , وفقًا لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية النافذ، يُخوّل رئيس الوزراء، بالتنسيق مع وزير المالية، استخدام الاحتياطي الإضافي في حال ظهور نفقات طارئة. وإذا تبين أن هذه النفقات تتجاوز ما هو متاح من الاحتياطي، فإنه يتعين الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية [٥٧] .

ثالثاً:عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المالية في ظل حكومة تصريف الامور اليومية ويقصد بالمعاهدة الدولية كل اتفاق دولي يُبرم كتابة بين الدول، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء كان محررًا في وثيقة واحدة، أو في وثيقتين، أو في عدة وثائق مترابطة فيما بينها[٥٨] , وتُعرف الاتفاقيات الدولية ذات الطابع المالي بأنها الاتفاقات المبرمة بين دولتين أو أكثر، يكون موضوعها شؤونًا مالية تهدف إلى رفع المستوى المالي للدول الأطراف في الاتفاقية. وتتضمن هذه الاتفاقيات التزامات وضمانات على عاتق كل دولة طرف، إضافة إلى شروط جزائية في حال الإخلال بشروط الاتفاقية أو الالتزامات الناشئة عنها، مثل الالتزام بتوريد بعض البضائع الوطنية، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، أو السماح للطرف الآخر باستغلال جزء من أراضي الدولة، أو منح قرض بفائدة منخفضة[٥٩] . أما فيما يتعلق بالتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فيندرج ذلك ضمن صلاحيات مجلس الوزراء وفقًا لأحكام الدستور[٦٠]ويُمنح رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد الحصول على موافقة مجلس النواب عليها[٦١] , كما أن الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تمثل عملًا مشتركًا بين سلطات الدولة، إذ خصّص الدستور للحكومة الاتحادية وحدها صلاحية التفاوض بشأن هذه المعاهدات والاتفاقيات [٦٢] .وفي نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية، تم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إذ خوّل مجلس الوزراء في أحد قراراته وزارة الداخلية التعاقد مع شركة سعودية استثناءً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية .ومن المعروف أن الأعمال التي تكلف الدولة أعباء مالية جديدة أو تربطها بعقود

مستقبلية، والتي قد تُحدث تغييرات جوهرية في مؤسسات الدولة من النواحي السياسية أو الاقتصادية، تخرج عن دائرة تصريف الأمور اليومية، لأنها تتطلب إجراءات مطولة ومصادقة البرلمان وفقًا لقاعدة توازي الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومن بين الأعمال التي تخرج عن صلاحيات هذه الحكومة: فرض الضرائب أو الرسوم، أو إقرار الموازنة العامة، إذ إن التشريع المالي يستلزم مصادقة البرلمان. لذلك، يصبح من الضروري تعديل المادة (٤٢/ثانيًا) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء، إذ إن الغرض من مثل هذه التعديلات هو توضيح حالات غموض النص، وتحديد الأعمال التي تقع ضمن نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية، وتلك التي تخرج عنها وتشكل تجاوزًا لصلاحياتها، مع وضع جزاء قانوني على المخالفين[٦٣]إلا أن هذه الحكومة لا تملك صلاحية اتخاذ القرارات الجوهرية التي قد تترتب عليها مسؤولية سياسية أمام السلطة التشريعية، مثل إبرام الاتفاقيات أو المعاهدات ذات النتائج الطويلة الأمد , فحكومة تصريف الأمور اليومية يمكنها فقط البت في المسائل غير الجوهرية أو تلك التي لا تمس السياسات العامة للدولة، كالخدمات الإدارية العادية، وذلك لأنها فقدت سندها الدستوري الكامل الذي يخولها ممارسة جميع اختصاصاتها , وبناءً على ذلك، فإنها تمارس صلاحياتها المحدودة استنادًا إلى مبدأ استمرارية سير المرافق العامة بانتظام واطراد [٦٤] , وتُعدّ اتفاقيات النفط من أبرز وأهم الاتفاقيات التي تعقدها الدول، لما لها من تأثير مباشر على المالية العامة والسيادة الوطنية , حيث تتمتع الشركات النفطية العاملة في الدول العربية بعدد كبير من الامتيازات القانونية والإعفاءات الجمركية والضريبية، كما أنها غالبًا ما تضمن في عقودها البترولية نصوصًا تحدّ من سلطة الدولة وسيادتها، مما يشكل نوعًا من التنازل من قبل الدولة المضيفة مانحة الامتياز النفطي، ويتيح للدولة الأخرى المستفيدة بعض الصلاحيات التي قد تمس جزئيًا سيادة الدولة المضيفة [٦٥] .

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع (الضوابط الدستورية لحكومة تصريف الامور اليومية) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات .

اولاً: النتائج

١. أظهرت الدراسة أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يضع تعريفًا أو تنظيمًا تفصيليًا لحكومة تصريف الأمور اليومية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها ضمنيًا، مما أدى إلى تعدد التفسيرات واختلاف الممارسات.

٢. بيّنت نتائج البحث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا لعبت دورًا أساسيًا في تحديد مفهوم هذه الحكومة وضبط صلاحياتها، إلا أن بعض القرارات جاءت مرنة وغير محددة المعايير، مما أبقى مساحة للتأويل السياسي.

٣. تبيّن أن حالات قيام حكومة تصريف الأمور اليومية تشمل: الاستقالة، انتهاء الولاية الدستورية، سحب الثقة، أو حلّ مجلس النواب، وجميعها تستلزم استمرار الحكومة لتسيير المرافق العامة ضمن نطاق الضرورة فقط.

٤. أوضحت الدراسة أن غياب ضوابط دقيقة أدى في بعض الأحيان إلى تجاوز الحكومة المستقيلة حدود تصريف الأمور اليومية من خلال اتخاذ قرارات ذات أثر مالي أو إداري واسع، وهو ما يُعد مخالفة لمبدأ المشروعية الدستورية.

ثانياً : التوصيات

١. تضمين نص دستوري أو قانوني صريح يحدد مهام حكومة تصريف الأمور اليومية وحدود صلاحياتها بشكل واضح ودقيق.

٢. إلزام مجلس الوزراء بعد الاستقالة أو انتهاء الولاية بنشر قراراته وإجراءاتها المتعلقة بتصريف الأمور اليومية، لضمان الشفافية والمساءلة.

٣. توحيد الاجتهاد القضائي للمحكمة الاتحادية العليا من خلال وضع معايير موضوعية ثابتة تُميّز بين الأعمال الجارية والأعمال السياسية الكبرى.

٤. إصدار لائحة تنظيمية من مجلس الوزراء توضح نطاق الأعمال المسموح بها للحكومة المستقيلة، استنادًا إلى المبادئ الدستورية والقضائية.

٥. تطوير الوعي الدستوري والرقابة البرلمانية على أداء حكومة تصريف الأمور اليومية لضمان عدم تجاوزها صلاحياتها المحددة

٦. اجراء تعديل للدستور العراقي النافذ فيما يتعلق بموافقة مجلس النواب على اعلان حالة الطوارئ من قبل السلطة التنفيذية كاملة الصلاحيات، وذلك لجوء حكومة تصريف الامور اليومية الى عرض طلب اعلان حالة الطوارئ الى مجلس الاتحاد للحصول على موافقته في حالة غياب مجلس النواب المنتخب واستمرار قيام مجلس الاتحاد، والنص على ذلك ايضا في قانون مجلس الاتحاد .

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. احمد حسانين ايهاب ، النظام الدستوري لحكومة تصريف الاعمال اليومية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية .

٢. احمد خلف حسين الدخيل , المالية العامة من منظور قانوني , ط١ , ٢٠١٣.

٣. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، ٢٠١٣.
٤. جيهان حسن سيد احمد , دور السلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة , دار النهظة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢ .
٥. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٦. رافع خضر شبر , فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٢.
٧. د. رافد خيون دبيسان و سمير داود سلمان , الحكومة المستقيلة واثرها في النظام السياسي, ط١, مكتبة القانون المقارن ,٢٠٢٠.
٨. ساجد محمد الزاملي , كتابات ستورية , ط١ , دار نيبور للنشر والتوزيع ,٢٠١٥ .
٩. صبري محمد السنوسي ، النظام الدستوري المصري ، شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة واحكام الاعلان الدستوري ، دار النهظة ، ٢٠١١
١٠. د. عادل الطبطبائي , اختصاصات الحكومة المستقيلة , مؤسسة الكويت للتقدم العلمي , ١٩٨٦ .
١١. عبد القادر القادري , القانون الدولي العام , مكتبة المعارف , الرباط , ط١, ١٩٨٤ .
١٢. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في النظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٣. عمرو فؤاد احمد , القانون الاداري , سعيد رأفت للطباعة , القاهرة , ١٩٨٥ .
١٤. مازن ليلو راضي ، القانون الاداري، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، بيروت، ٢٠١٩.
١٥. محمد رعد تحسين الدراجي , الاختصاصات المالية للبرلمان , المكتب الجامعي الحديث , ٢٠١٦ .

ثانياً: البحوث القانونية

١. د. بتول مطر الجبوري , دعاء محمد الزاملي ,دور الانفاق الحكومي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي , بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية , المجاد (١٦) العدد (١) ,٢٠٢٤.
٢. ختام حمادي محمود، الشرعية الدستورية لقرارات حكومة تصريف الاعمال في ظل نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة تكريت، السنة (٦)، المجلد(٦)، العدد(١)، ج (١)، ٢٠٢١ .
٣. زهراء عبد الحافظ محسن، حكومة تصريف الاعمال في العراق تشريعا وعملا، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد (٦٣)، ج(٢)
٤. سيفان باكراد ميسروب , حكومة تصريف الاعمال وممارستها لصلاحياتها , مجلة الرافدين للحقوق , كلية الحقوق , جامعة الموصل, مجلد (٢١) , العدد(٦٦) , ٢٠١٩.
٥. عبد العظيم جبر حافظ، اشكالية النظام السياسي البرلماني في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٦م، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، العدد (٦٣)، ٢٠١٥ .
٦. عصام حاتم حسين السعدي، حكومة تصريف الاعمال في الدستور العراقي"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد(٣٩)، ٢٠٢١ .
٧. محمد عباس محسن , اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية , بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية , العدد ١١ , ٢٠١٤.
٨. هشام جليل ابراهيم الزبيدي، حكومة تصريف الاعمال في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد (٤)، ج(١)، ٢٠٢٢ .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. زينب راضي عبد , الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الامور اليومية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٢٤ .
٢. د. سناء محمد سدخان , توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والاقاليم والمحافظات , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة تكريت ,٢٠١٢ .
٣. مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٥.
٤. نهى هادي طالب ، علاقة حكومة تصريف الامور اليومية بالسلطات الاخرى في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢ .

رابعاً: التشريعات

١. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .
٢. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ .
٣. امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
٤. قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ
٥. قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥)

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤/ اتحادية / ٢٠١٠) الصادر في ١٢/ ٧/ ٢٠١٠ ,
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/ اتحادية / ٢٠١٠) الصادر في ١٢/ ٧/ ٢٠١٠ ,
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٥٠/ اتحادية / ٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٧/٢٦.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٧/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٥/١٥.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٥/١٥.
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٤ / اتحادية / ٢٠٢٢) الصادر في ٤/ ١٢/ ٢٠٢٢ .

سادساً: المواقع الالكترونية

١. موقع المحكمة الاتحادية العليا : **https://www.iraqfsc.iq**
٢. موقع وزارة العدل العراقية : **https://www.moj.gov.iq**
٣. موقع وزارة الصحة العراقية : **https://old.moh.gov.iq**

هوامش البحث

[1]) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، حكومة تصريف الاعمال في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد (٤)، ج(١)، ٢٠٢٢، ص٢٦١.

[2]) عصام حاتم حسين السعدي، حكومة تصريف الاعمال في الدستور العراقي"دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد(٣٩)، ٢٠٢١، ص٥٨٩.

[3]) د. صبري محمد السنوسي ، النظام الدستوري المصري ، شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة واحكام الاعلان الدستوري ، دار النهظة ، ٢٠١١ ، ص٢٣٦ .

[4]) ينظر: د. احمد حسانين ايهاب ، النظام الدستوري لحكومة تصريف الاعمال اليومية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ص٦٥٣ .

[5]) د. عمرو فؤاد احمد ، القانون الاداري ، سعيد رأفت للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٣٥ .

[6]) ينظر: نهى هادي طالب ، علاقة حكومة تصريف الامور اليومية بالسلطات الاخرى في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢ ، ص ١٠ .

[7]) زهراء عبد الحافظ محسن، حكومة تصريف الاعمال في العراق تشريعا وعملا، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد (٦٣)، ج(٢)، ص٤٥١.

[8]) د. علي مهدي، ماهية حكومة تصريف الاعمال، مقال منشور على الموقع االكتروني ادناه، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٢، وقت الزيارة ٤:٢١م. http://www.radionawa.com.

[9]) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤، منشور على الموقع الالكتروني : https://constitutionnet.org . تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٥ .

[10]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢)، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥, منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php . ٢٠٢٥/٨/٢٥ .

[11]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٥٠/ اتحادية / ٢٠٢٢)، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦. منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php , تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٧ .

[12]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٧/اتحادية/٢٠٢٢)، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥. منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php , تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٩ .

[١٣]) ينظر: د. رافع خضر شبر , فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق, مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٢ , ص١٧٢

[14]) د. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، ٢٠١٣، ص٥٨.

[15]) د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في النظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، بلا طبعة، ٢٠٠٤، ص٨،٥.

[16]) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص٢٧٣.

[17]) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, منشور بالوقائع العراقية العدد٤٠١٢,بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨.

[18]) زهراء عبد الحافظ محسن، مصدر سابق، ص٤٦١.

[19]) ختام حمادي محمود، الشرعية الدستورية لقرارات حكومة تصريف الاعمال في ظل نصوص دستور جمهورية العراقق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة تكريت، السنة (٦)، المجلد(٦)، العدد(١)، ج (١)، ٢٠٢١ ، ص٣٣٤.

[20]) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٩٧.

[21]) مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون– جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٤٥.

[22]) زهراء عبد الحافظ محسن، مصدر سابق، ص٤٦١.

[٢٣]) د. ساجد محمد الزاملي , كتابات ستورية , ط١ , دار نيبور للنشر والتوزيع ,٢٠١٥ , ص٤٩١ .

[24]) المادة (٦١) ونص المادة(٦٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

[٢٥]) د. ساجد محمد الزاملي , مصدر سابق , ص٥١٤ .

[26]) ختام حمادي محمود، مصدر سابق، ص٣٣٤.

[27]) د.مازن ليلو راضي ، القانون الاداري، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، بيروت، ٢٠١٩، ص٦٧.

[28]) نصت المادة (٦١/تاسعا/أ) على ان يختص مجلس النواب ب(الموافقة على اعلان الحرب و حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناء على طلب مشترك من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.)، دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, منشور بالوقائع العراقية العدد٤٠١٢,بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨.

[29]) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص٢٦٢.

[٣٠]) ينظر: المادة (٦١/ تاسعا / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٣١]) ينظر: المادة (٢) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

[32]) زهراء عبد الحافظ محسن، مصدر سابق، ص٤٥٢.

[٣٣]) قرار رئيس لجنة الامر الديواني لوزارة الصحة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٨ , غير منشور .

[34])المادة (٦٤/ اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ، اذ جاء فيها(يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية...)

[35])اذ يقتضي التوازن في النظام البرلماني تمتع كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية بحق تستعمله كل واحدة اتجاه الاخرى، فالسلطة التشريعية تملك حق السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة مقابل ذلك تملك الحكومة حق حل البرلمان. عبد العظيم جبر حافظ، اشكالية النظام السياسي البرلماني في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٦م، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، العدد (٦٣)، ٢٠١٥، ص٢٦٩.

[36]) د. علاء عبد المتعال، مصدر سابق، ص٣.

[37]) ختام حمادي محمود، مصدر سابق ، ص٣٣١.

[٣٨]) د.سيفان باكراد ميسروب , حكومة تصريف الاعمال وممارستها لصلاحياتها , مجلة الرافدين للحقوق , كلية الحقوق , جامعة الموصل, مجلد (٢١) , العدد(٦٦) , ٢٠١٩,, ص٢٤.

[٣٩]) د. رافد خيون دبيسان و سمير داود سلمان , الحكومة المستقيلة واثرها في النظام السياسي, ط١, مكتبة القانون المقارن ,٢٠٢٠, ص١١٦.

[٤٠]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤/ اتحادية / ٢٠١٠) الصادر في ١٢/ ٧/ ٢٠١٠ , منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة ٢٠٢٢٥/٩/٢.

[٤١]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤/ اتحادية / ٢٠١٠) الصادر في ١٢/ ٧/ ٢٠١٠ , منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php , تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٤ .

[٤٢]) ينظر: زينب راضي عبد,الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الامور اليومية , رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠٢٤, ص ٧٣

[٤٣]) د. محمد عباس محسن , اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية , بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية , العدد ١١ , ٢٠١٤ , ص٦٩ .

[٤٤]) د. سيفان باكراد ميسروب , مصدر سابق , ص٢٥ .

[٤٥]) د. عادل الطبطبائي , اختصاصات الحكومة المستقيلة , ص٧ .

[٤٦]) د. سيفان باكراد ميسروب , مصدر سابق, ص٢٦ .

[٤٧]) د. مازن ليلو راضي , مصدر سابق , ص٢٣٦.

[٤٨]) ينظر: المادة (٤٢/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ النافذ , منشور على الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣) الصادر في ٢٠١٩/٣/٢٥ .

[٤٩]) اشارت اليه : زينب راضي , مصدر سابق , ص ٧١ .

[٥٠]) د. سناء محمد سدخان , توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والاقاليم والمحافظات , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة تكريت ,٢٠١٢ , ص١٢٦ .

[٥١]) ينظر: زينب راضي عبد , مصدر سابق , ص٧٥ .

[٥٢]) د. بتول مطر الجبوري , دعاء محمد الزاملي ,دور الانفاق الحكومي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي , بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية , المجاد (١٦) العدد (١) ,٢٠٢٤, ص١٩٢.

[٥٣]) د. احمد خلف حسين الدخيل , المالية العامة من منظور قانوني , ط١ , ٢٠١٣ , ص١٢ .

[٥٤]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٤ / اتحادية / ٢٠٢٢) الصادر في ٤/ ١٢/ ٢٠٢٢ , منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا : https://iraqfsc.iq/ethadai.php . تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٧ .

[٥٥]) ينظر: المادة (١) من قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ , منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٠) الصادر في ٢٠١٩/٨/٥.

[٥٦]) ينظر: المادة (٨/ ثانياً) من قانون الادارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ .

[٥٧]) ينظر: المادة (٦) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) منشور على الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) الصادر في ٢٠٢٣/٦/٢٦.

[٥٨]) د. عبد القادر القادري , القانون الدولي العام , ط١ , مكتبة المعارف , الرباط , ١٩٨٤ , ص٣١ .

[٥٩]) د. جيهان حسن سيد احمد, دور السلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة , دار النهظة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢ , ص٣٤٧.

[٦٠]) ينظر: المادة (٨٠/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٦١]) ينظر : المادة (٧٣/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

[٦٢]) ينظر: المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ . .

[٦٣]) زينب راضي عبد , مصدر سابق, ص٧٩ .

[٦٤]) د. عمرو فؤاد احمد , القانون الاداري , سعيد رأفت للطباعة , القاهرة , ١٩٨٥ , ص٣٥.

[٦٥]) محمد رعد تحسين الدراجي , الاختصاصات المالية للبرلمان , المكتب الجامعي الحديث , ٢٠١٦ , ص٢١٦ .